

حكم قراءة الفاتحة على نية التوفيق في الخطبة أو الشراكة أو غير ذلك

السؤال : هل يجوز قراءة الفاتحة على نية التوفيق : 1- عند الاتفاق على الشراكة في أمر ما . 2- عند الخطبة . 3- في المعاملات التجارية . 4- في باقي الحالات؟

الجواب :

الحمد لله

□

لا

تشرع قراءة الفاتحة عند الاتفاق على الشراكة في أمر ما أو عند الخطبة أو في المعاملات التجارية أو غير ذلك من الأمور ، بل هذا من البدع المحدثّة ، ولم يكن من فعل سلفنا الصالح ، من الصحابة والتابعين ، ولو كان خيراً ، لكانوا أسبق الناس إليه .

□

جاء

في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (19/146) :

"قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة" انتهى .

□

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس

العقد فيقول قرأت فاتحتي على فلانة هل هذا مشروع؟

فأجاب: "هذا ليس بمشروع، بل هذا بدعة، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع، فإن قرأت في غير الأماكن تعبدًا فإنها تعتبر من البدع، وقد رأينا كثيراً من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول: اقرءوا الفاتحة على الميت، وعلى كذا وعلى كذا، وهذا كله من الأمور المبتدعة ومنكرة؛ فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها" انتهى.

"فتاوى نور على الدرب" (10/95).

□

والمشروع فيما يتعلق بأمر الزواج أو غيره من الأمور التي يريد الإنسان فعلها أن يستشير أهل الخبرة والمعرفة، ثم إذا هم بالأمر استخار الله تعالى، ثم يعزم على ما يريد فعله.

□

والله أعلم

□